

بذلك اذا احتزن ذلك الربيب غير محتاج اليه ولا يضر به ما يحتزن فيه ويصير ما يحتزن فيه انما
دعب الضرورة اليه لعرض مسكته كانه بعض بيته وكما اختار بيتنا واسعا للسكنى فاحتل
مثل هذا القدر الا ان يرد من يتجسس ذلك البيت ولا يعرف له عمه ويكون منفعته في القصر
وسرسته نصيبه هذا فان هذا القادر مقدم على حق هذا البيت الاحترازا اذا امكن في ذلك
القرار والسكنى مع اقتضائه عليه واما ما زاد على مقدار الحاجة وما يستعان به على كفايته
فيتم من احتوائه به غيره بيته جملته الساكن والمزاور والحاضر والغائب لا يتم بحسب
على كفايته واما الذين يتجدون القصر مسكنا بالبناء ويظنونه في بعض ساعات النهار احترازا
حاجته الى اهلها واحاطها فيه وهذا هو القصد ويبتدون خارجا عنه وتخلونه من الحراسة
بالبريد الحراسة فيه اشرف من انما فاقه من ذلك ونساجون في المبيت عند
اهلهم في بعض الليالي مقدار راحة الرجال الهدوء وعند من يصيبه فيحتاج فيه الى
تعليل النساء ويوجرت العادة لا يظن القصر وما سول ذلك يسوغ لفته فان احتار
السكنى على الشوط الحسب عليها باية القصر ما يشاء وهو الرابطة والحراسة والاحتياط
سهو ولا يهول في هذا على الحراسة التي يراكم الفصل الرابع يتناول الحراسة وسبب
الساكن خالية فان طرف المكان طرف الليل يحترق العماره ما يكتفي في الدفاع عنه فليظن
في هذا كما ينبغي عليه فان من لا سيما من يشهد فيه الحرف على العور واما
السؤال الثالث فيقول من مع ما يتكلم عليه المعنى ويقين به على القوم لا يملك الا زمان
هم وهم فيه على غير المبح الذي يقتضيه الفقه ولقد كان قدما مضيت انا وصاحبنا ابو
علي حسن رحمه الله بامر السلطان وجوز وفقر نافع الشيخ الى حفص رحمه الله فيها وجه
العقد عندنا لكن لم يلبث الا قليلا وتماخا عنده والله حسيب من ذكر على ان يعالج
في ذلك المكان فلم يفعل وحسب من استعان فيه عن الخروج عن معالم الشرح التي امر بها
الائمة واقرطير في سبيل فيه الى الحق في هذا الزمان في هذه الكلمات الحمد لله التي لم
تكن تعرفها في زمن اجتمعتا رحمهم الله ومثل هذه العباد الذي كان في ذلك المكان في شغل
في جميع العروس منها فابتدأت ان من جملة بنا القصور والحسنة او احبها اذ انما سب
البيلا ما حوس على الارتفاق ايضا والانتفاع ليس حسيبه فانه يظن لكل ساكن من المظنين
الذين سكتوا على الوجه الجازم ويقصد الرابطة عند اهلها في يوم منه اوده وليستعين به
على كفايته وكفاية اهلهم ولا يمكن احد من اخذ ذلك من به اذا سبق اليه بوجه
وان لم يكن ذلك في احد اعطى لانقره فالعشر وقدم الامتاع في المكان على من دونه واجب
استوى رحلان وجعل في هذه الصفة في عيهم في ذلك وما زاد على انما سب القصر
الحاجة اليه فانه لا يمكن بان يتكلم في غيره دون ساكن الناس وكذا حكم بيع العرق
اذا كان ما يرضى لا يتجسس اليه المعونة على سكن ولا يرضى عنها اخذه من يده فانه يمكن
من اغراضه به وقد شك سميون رضي الله عنه في ارض اقرينية فاراه الورع الى ان

جملة

جعل في نفسه مما في رتبته كان يكتب منه مع ما يستحقه من العمال والحداثة وكان
وامانا رحمه الله يفتت على الجواب في ارض المنشور ويحترق ثمالا في الاكاشا واليه رحمه الله
واحد عن ذلك من العال كذا في خبر الامم على ان يسلم القصر بعد كفايته على حسب ما يظن
فيه فان الزاوية على ما يقينه القصر وكما ما يبراهن في هذا على الوجه الذي وصفت
فيقول في ذلك فان زير على زوجه من يده واعطاه الى الف في لا شيء بل بعد من بقصر الرابطة يستعان
بما يعطى اليه ولا يمكن السكنى والقران الا بما يعطى من فانه يسلم اليه ذلك في القصر الذي يصفنا
يصعبونه ولا يحسبون ما خدما القصر مما يحسب من هو في به فانه يسلم من هو في به
من غيره ان امكن على حسب اجتهاد ويصرف في المسافة الما القصر الذي وصفناه في الجمل
السلام القصر لهم كما انما يوافق لهم اذا كان الا في القصر الذي لا يعمل من يديه ويوافق
للغنى وهذا اذا لم يند على اية القصر وردا ليعمل في ما هو لفتح للمسلمين على حسب عليه
من وقتها ما يحترق بهم ويحفظهم ويكونوا اجتهاد بتقريب القصر على ما عليه وطرف الاجتهاد
في هذا السبع هكذا ينبغي ان يسلك في هذه الحيات من الرابطة من عمل القصر او اعان عليه
فانه قد تقرط الى الله لخالق في شرفه ورفاهة الفصل الى ذروة سمعة ومن لم يسلك بهم
لمن في هذا فانه حسيبه ويساكن من ليرة لانا من ان يعرض من استقرت كرامتهم وانفتح
ولا يتم فالواجب ان يكونا في حرمه حسن ذلك وكذا ان يتصاعف الغائب في استمال حرمته والله
يعلم القصر من الصغى ومن رضي طيلة الناس بما يبيح الله كخانه طاه الله سبحانه عليه فيكون قصر الدنيا
والاخره وانما شرب فقهه الكلمات لما يشاء من تقارب بعض الناس وتمازجها عن حرفة والبرهم
الفاصلة وقد قدم الله قوما احتقر اباهم وجد ابا ابا امة وانهم على ارام مقدون وقد سكت
شيخنا الفقيه الامام ابو محمد عبد الجبار الصايغ رحمه الله عن الشيخ المشايخ الحسن الفاسي رضي الله عنه
وتأهيك به امامية الدين والعمال والاعمال وناهيك بولما كان هوي من التماس من ذلك الملك
فيقول ان الله وانا لله را حعون ان اقتبنا هو هو الموقر بموجب لفته قالوا حكم الازخلاف
هذا هو هذا بما يوجد في تانبنا ليقول المكان ليقول كبر من سلمه وليس اليه في نفس المكارم
حتى يرحم على الانتفاع بها ويخاف منها غلظتهم او ناور لافسادها وعمال هذا الذي يرضى بهم
ابن شاة الله وما كان الروق في هذه الامور والى روح على الخفاق برفق وتاير ولفظ او لم يرض
عليها يتجلب على الظن انه قد يقع في غلظتها انكره فانه جانه معين من قصر الحق وطلب رضا
بفضله واما ميراث ما عرس فانه يظن فيه فانه جرت عادة الفارسين انهم يجزسون تحت ارب
اه روض والعروس في اعالظهم لا يعنون عليه والساير يدرك من حكم الارض والعروس لهما
ولكن من سخر على ذلك في نفسه القصر في نفسه كما سئل عن من عرس وجه شبهة او تديا
واذ غير في هذا ما عدا وما لا يمكن فانه اذا لم يمكن العروس لم يورث عنه وان وجب ثلثه
واعطا قيمته فلا بد من حق ورثته كما كان من حقه ان يورث عنه بما ثبت له من هذا ابا حيا
ومات ولم يقبل له به وعليه وما به التوقي وهو حسنا ونعم الوكيل **فصل** في حلاله